

AALCO/59/HONG KONG/2021/SD/S2

للاستخدام الرسمي فقط

المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الإفريقية



قانون البحار

التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية (BBNJ)

الأمانة العامة لمنظمة آكو
29- سي، ريزال مارغ،
ديبلماتيك انكليف، تشاناكياپوري،
نيودلهي - 110021
(الهند)

قانون البحار

المحتويات

1	أولاً. خلفية
1	أ. المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية (آكو) وقانون البحار
3	ب. مقدمة للموضوع
4	ثانياً. مداولات حول الموضوع في الدورة السنوية الثامنة والخمسين لآكو في عام 2019م
9	ثالثاً. التطورات الجارية في الموضوع
9	أ. التقدم المحرز حتى الآن نحو صياغة صك دولي ملزم قانونياً
14	ب. مشاركة الدول الأعضاء في آكو في دورات المؤتمر الحكومي الدولي
15	رابعاً. توصيات من الأمانة العامة

أ. المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الإفريقية (آكو) وقانون البحار

1. شعر المجتمع الدولي بضرورة وضع نظام قائم على المعاهدات لإدارة المحيطات بغالبية ساحقة مع حلول منتصف القرن العشرين. عُقدت بناءً على ذلك سلسلة من مؤتمرات الأمم المتحدة بشأن قانون البحار في الأعوام 1958 و1960 و1973-1982. أنتج عدد من اتفاقيات المعاهدات وتُوج المؤتمر الثالث في مونتيفغو باي في جامايكا في عام 1982 باعتماد صك معاهدة شامل مع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (UNCLOS) (المشار إليها فيما بعد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار)¹. دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في 16 تشرين الثاني / نوفمبر 1994 أي بعد اثني عشر شهراً من إيداع صك التصديق الستين لدى الأمين العام للأمم المتحدة. توفر اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التي غالباً ما تُعتبر "دستور البحار"² إطار عمل تقع ضمنه معظم استخدامات البحار³ وتعد بمثابة "أحد أكثر الصكوك القانونية الدولية شمولاً" فيما يتعلق بهذا الموضوع.

2. دخلت الاتفاقيات التنفيذية لاتفاق الأمم المتحدة لقانون البحار أي اتفاق عام 1994 المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار واتفاق الأمم المتحدة للأرصدة السمكية لعام 1995 حيز التنفيذ في 28 تموز / يوليو 1996 و11 كانون الأول / ديسمبر 2001 على التوالي. وضعت هذه الاتفاقيات جنباً إلى جنب مع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار إطاراً قانونياً شاملاً لتنظيم مجموعة واسعة من الأنشطة في المحيطات. لا يزال النظام التكافلي الذي تدعمه اتفاقية قانون البحار هو الإطار الذي يتم من خلاله التفاوض حالياً بشأن اتفاقية تنفيذ ثالثة - صك دولي ملزم قانونياً (ILBI) بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن الحفاظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية (BBNJ).

3. بدأت تجربة آكو مع النظام القانوني لقانون البحار في عام 1957. وعُرضت مسألتان من مسائل القانون على طاولة عملها في دورتها الأولى وهما "القانون المتعلق بنظام أعالي البحار بما في ذلك المسائل المتعلقة بالحقوق في قاع البحار وباطن الأرض في البحر المفتوح" (التي أطلقته سيلان (سريلانكا حالياً) والهند) و" قانون البحر الإقليمي" (الذي أطلقته سيلان).⁴ لكن الوقت كان متأخراً بعض الشيء بالنسبة

¹ جينغ جانغ (2012) "شرعية الأنشطة العسكرية الأجنبية في المنطقة الاقتصادية الخالصة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار" مجلة أوترخت للقانون الدولي والأوروبي 74/28: 22، 23.

² آر. آر تشرشل و أ. في لو (1999)، قانون البحار، مانشستر: مطبعة جامعة مانشستر 24.

³ دونالد آر. روثيريل وتيم ستيفنز (2010)، القانون الدولي للبحار، ملبورن: هارت للنشر، 14.

⁴ في. اس. ماني (2007)، " المنطقة الاقتصادية الخالصة: تقدير آكو لقانون البحار الحديث"، في خمسون عاماً من آكو: مقالات تذكارية في القانون الدولي أمانة آكو، نيودلهي، 41-61، 42.

للموعد المحدد لتحديث المنظمة أي تأثير على مؤتمر جنيف لقانون البحار المقرر عقده في عام 1958.5 ومع ذلك لعبت ألكو دوراً مهماً للغاية لاسيما خلال الفترة 1968-1982 في تسهيل المشاركة الآسيوية الأفريقية الفعالة في المفاوضات الدولية التي أثارها خطاب السفير المالطي أرفيد باردو في خطاب "يزلزل الأرض" في الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1967.6

4. تجدر الإشارة إلى أن بند جدول الأعمال "قانون البحار" قد تم تناوله للنظر فيه من قبل ألكو بمبادرة من حكومة إندونيسيا في عام 1970. ومنذ ذلك الحين اعتُبر باستمرار أحد العناصر الحاسمة في جدول أعمال كل دورة من دورات المنظمة السنوية. وتم تطوير مفاهيم جديدة مثل المنطقة الاقتصادية الخالصة ودول الأرخيبيل وحقوق الدول غير الساحلية وتم التباحث بشأنها في دورات ألكو السنوية. تم تدوين هذه المفاهيم في وقت لاحق في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

5. كان برنامج عمل ألكو منذ اعتماد الاتفاقية في عام 1982 موجهاً نحو مساعدة دول الأعضاء في سعيها نحو أن تصبح من الموقعين العاملين على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. اعتباراً من 28 أيار / مايو 2021 صادقت 168 دولة على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.7 وترد في تلك القائمة اثنان وأربعون دولة عضو في ألكو.8 بدأت المؤسسات التي تصورها النظام القانوني في التبلور بدخول اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار حيز التنفيذ في عام 1994. كما أعدت أمانة ألكو دراسات لرصد هذه التطورات. علاوةً على ذلك فإن الوثائق الصادرة عن أمانة ألكو للدورات السنوية كانت تقدم تقارير مستمرة عن تقدم العمل في السلطة الدولية لقاع البحار⁹ والمحكمة الدولية لقانون البحار (ITLOS) ولجنة حدود الجرف القاري (CLCS) واجتماع دول الأطراف في اتفاقية قانون البحار والتطورات الأخرى ذات الصلة. ظلت

⁵(المرجع نفسه).

⁶(المرجع نفسه).

⁷ دولة أذربيجان هي الدولة الطرف رقم 168 التي صادقت على اتفاقية الأمم المتحدة (UN) لقانون البحار في 16 حزيران / يونيو 2016، الأمم المتحدة، شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار، القوائم التسلسلية للتصديقات على عمليات الانضمام والتعاقب في المعاهدة والاتفاقيات ذات الصلة: اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول / ديسمبر 1982 على الرابط https://www.un.org/depts/los/reference_files/chronological_lists_of_ratifications.htm (آخر تحديث للصفحة في 28 مايو 2021).

⁸ فيما يلي الدول الأعضاء تواريخ تصديقها: دولة فلسطين (2 كانون الثاني / يناير 2015، تايلاند (15 أيار / مايو 2011)، قطر (9 كانون الأول / ديسمبر 2002)، بنجلاديش (27 تموز / يوليو 2001)، نيبال (2 تشرين الثاني / نوفمبر 1998)، جنوب أفريقيا (23 كانون الأول / ديسمبر 1997)، باكستان (26 شباط / فبراير 1997) بروناي دار السلام (5 تشرين الثاني / نوفمبر 1996)، ماليزيا (14 تشرين الأول / أكتوبر 1996)، منغوليا (13 آب / أغسطس 1996)، اليابان (20 حزيران / يونيو 1996)، الصين (7 حزيران / يونيو 1996)، ميانمار (21 أيار / مايو 1996)، المملكة العربية السعودية (24 نيسان / أبريل 1996)، جمهورية كوريا (29 كانون الثاني / يناير 1996)، الأردن (27 تشرين الثاني / نوفمبر 1995)، الهند (29 حزيران / يونيو 1995) لبنان (5 كانون الثاني / يناير 1995)، سيراليون (12 كانون الأول / ديسمبر 1994)، سنغافورة (17 تشرين الثاني / نوفمبر 1994)، موريشيوس (4 تشرين الثاني / نوفمبر 1994)، فينتام (25 تموز / يوليو 1994)، سريلانكا (19 تموز / يوليو 1994)، أوغندا (9 تشرين الثاني / نوفمبر 1990)، عُمان (17 آب / أغسطس 1989)، الصومال (24 تموز / يوليو 1989)، كينيا (2 آذار / مارس 1989)، قبرص (12 كانون الأول / ديسمبر 1988)، اليمن (21 تموز / يوليو 1987)، نيجيريا (14 آب / أغسطس 1986)، الكويت (2 أيار / مايو 1986)، إندونيسيا (3 شباط / فبراير 1986)، الكاميرون (19 تشرين الثاني / نوفمبر 1985)، جمهورية تنزانيا المتحدة (30 أيلول / سبتمبر 1985)، العراق (30 تموز / يوليو 1985)، البحرين (30 أيار / مايو 1985)، السودان (23 كانون الثاني / يناير 1985)، السنغال (25 تشرين الأول / أكتوبر 1984)، غامبيا (22 أيار / مايو 1984) والفلبين (8 أيار / مايو 1984) ومصر (26 آب / أغسطس 1983) وغانا (7 حزيران / يونيو 1983)، المرجع نفسه.

⁹ تم إبرام مذكرة تفاهم بين ألكو والسلطة الدولية لقاع البحار (ISA) خلال دورة ألكو السنوية السابعة والخمسين في عام 2018.

آكو ثابتة في جهودها من أجل الاستجابة بشكل مناسب للتحديات سريعة التطور في القانون الدولي فيما يتعلق بفك رموز القضايا الناشئة المتعلقة بقانون البحار وبزيادة الاطلاع على الترابط بين قانون البحار مع أي مخاوف أخرى على سبيل المثال تلك المتعلقة بالبيئة واستغلال الموارد المعدنية وما إلى ذلك.

ب. مقدمة للموضوع

6. ربما كانت مشاركة آكو في موضوع قانون البحار في الأونة الأخيرة هي الأكثر كثافة في موضوع التنوع البيولوجي البحري. لا يمكن المبالغة في التأكيد على أهمية التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية: فهو يوفر ثروة من الموارد والخدمات بما في ذلك المأكولات البحرية والمواد الخام والموارد الوراثية والطبية وتنقية الهواء وتنظيم المناخ والمواطن الطبيعية والخدمات الثقافية¹⁰. نجحت آكو في إجراء مداولات في اجتماع الخبراء القانونيين مع آكو حول قانون البحار حول موضوع "التنوع البيولوجي البحري داخل وخارج نطاق الولاية الوطنية: القضايا القانونية والتحديات" في 24 آب / أغسطس 2015 مما أضاف مزيداً من الوضوح وعزز فهماً أكثر واقعية للقضايا الرئيسية بين دول الأعضاء. أعدت الأمانة عملاً بالتفويض الوارد في القرار المعتمد في قانون البحار في الدورة السنوية الرابعة والخمسين دراسة خاصة بعنوان "التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية: المنظور الآسيوي - الإفريقي".

7. يتلخص الموضوع الرئيسي للمداولات المركزة في دورة آكو السنوية التاسعة والخمسين في الحفاظ على التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية والاستخدام المستدام له. يسعى الموجز إلى إبراز أهمية الموضوع فيما يتعلق بمصالح واهتمامات الدول الأعضاء في آكو وقيم القضايا الرئيسية والمخاوف الناشئة في رسم نظام تعاهدي جديد لحكم التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية تحت رعاية اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

8. ينبع حُسن توقيت الموضوع من التوسع المطرد لنطاق التهديدات التي تتعرض لها الموارد البحرية والتنوع البيولوجي من الاستخدامات البشرية الثابتة والناشئة¹¹ في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية¹². تشمل التهديدات التلوث (بجميع أشكاله) والصيد الجائر وتكثيف الزراعة المائية والشحن والتوسع في التجارة البحرية العالمية والتعدين في قاع البحار العميقة واحترار المحيطات وتحمّض

¹⁰ لجنة المحيطات العالمية (2014) من الانحدار إلى التعافي: حزمة إنقاذ المحيط العالمي في 5-6،

http://www.some.ox.ac.uk/wp-content/uploads/2016/03/GOC_report_2015.July_2.pdf

¹¹ اتش. شيبير (2011)، "الاستخدامات الاقتصادية للمحيطات والتأثيرات على البيئات البحرية: الاتجاهات السابقة والتحديات المقبلة" في دي. فيداس وب. جي. شاي (محرران)، المحيط العالمي في ظل العولمة: تغيير المناخ ومصادر الأسماك المستدامة والتنوع البيولوجي والنقل البحري والقضايا الإقليمية، لندن: مارتينوس نيجهوف، 65-97، 65-66.

¹² تشير المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية هنا إلى جميع تلك المناطق في مياه أعالي البحار باتجاه البحر من الحدود الخارجية للمناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية وجميع تلك المناطق في قاع البحر وجميع تلك المناطق في قاع البحر خارج حدود الحواف القارية للدول الساحلية.

المحيطات والعديد من الاستخدامات الناشئة للمحيطات والتي تشمل التنقيب البيولوجي والهندسة الجيولوجية وتنمية الطاقة وجهود التخفيف من آثار تغير المناخ مثل عزل ثاني أكسيد الكربون في قاع البحار وتخصيب المحيطات وغيرها.¹³

9. تتأكد أهمية الموضوع بالنسبة للدول الأعضاء في ألكو من خلال مشاركتها في المؤتمر الحكومي الدولي بوضع صك دولي ملزم قانونياً بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن الحفاظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية والمؤتمر الحكومي الدولي. يقدّم إدراج هذا الموضوع كبند من بنود جدول الأعمال في دورة ألكو السنوية التاسعة والخمسين الفرصة، أولاً ليكون منتدى للمناقشات والخطابات الملهمة حول هذا الموضوع من منظور آسيوي - أفريقي من خلال دعوة الدول الأعضاء المكونة لها لتبادل وجهات نظرهم القانونية والاجتماعية والسياسية بشأن المواضيع، وثانياً السعي إلى المساهمة في عملية إبرام المعاهدات بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار من خلال تشكيل وإطلاق مجموعة عمل ألكو مفتوحة العضوية حول التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية هو تعهد تعطلّ بسبب انتشار جائحة COVID-19.

10. تقر ألكو بالحاجة إلى تبادل الآراء والخبرات والمعلومات بشأن الحفاظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي البحري. كان أحد المقترحات المعروضة في ضوء ذلك خلال دورة ألكو السنوية السابعة والخمسين التي عُقدت في طوكيو في 8-12 تشرين الأول / أكتوبر 2018 في الجلسة العامة تحت بند جدول الأعمال "قانون البحار" هو إنشاء مجموعة عمل مفتوحة العضوية في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية تحت رعاية ألكو. أيدت ثلاث دول أعضاء الاقتراح وهم جمهورية إندونيسيا¹⁴ وجمهورية تنزانيا المتحدة¹⁵ ومملكة تايلاند¹⁶ ولم تعارضه أي دولة. تم بناءً على ذلك صياغة التفويضات من قبل الأمانة وتم تلقي التعليقات بشأنها من أربع دول أعضاء وهي كينيا واليابان وماليزيا وجمهورية الصين الشعبية.

ثانياً. مداورات حول الموضوع في الدورة السنوية الثامنة والخمسين لألكو في عام 2019م

¹³ كريستين دالكر كرابيل (2019)، "اللجنة التحضيرية للمناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية والترتيبات المؤسسية: الضجة حول النهج الهجين" في مايرون اتش. نوردكويس و جون نورتن مور (محرران)، *البيئة البحرية وهدف الأمم المتحدة للتنمية المستدامة 14*، مركز قانون وسياسة المحيطات: بريل نيجهوف 137-172، 140-41.

¹⁴ مسودة المحضر الحرفي للمناقشات، دورة ألكو السنوية السابعة والخمسون 2018 https://www.aalco.int/Final%20Verbatim%20Record_Fifty%20Seventh%20Annual%20Session%202018.pdf.

¹⁵ نفسه. في 200.

¹⁶ نفسه. في 213.

11. تتبع الأمين العام لآلكو أثناء إلقائه الملاحظات التمهيديّة حول بند جدول الأعمال "قانون البحار" الآثار القديمة وأساسيات مشاركة آلكو مع النظام خلال الدورة السنوية الثامنة والخمسين لآلكو المنعقدة في دار السلام في جمهورية تنزانيا المتحدة في 21-25 تشرين الأول / أكتوبر 2019. وذكّر أن تقارير الأمانة توفر خلفية للموضوعات المقترحة للتداول أحدها كان التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية (BBNJ). شجعت الدول الأعضاء على مناقشة الموضوع مع الأخذ في الاعتبار الدستور المتداول لمجموعة عمل آلكو مفتوحة العضوية حول التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية والتي تم الانتهاء من شروطها المرجعية. أُشير إلى أن الأمانة ستقوم قريباً بتعيين رئيس ونائب رئيس ومقرر مجموعة العمل للموافقة على موظفي الاتصال نيابةً عن الدول الأعضاء.

12. أبرز الكابتن إبراهيم مبيو بنديرا بصفته خبيراً من جمهورية تنزانيا المتحدة في عرضه ما يلي: في جملة من الأمور جوانب مختلفة من تنظيم التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية. نوقشت على نطاق واسع عدم كفاية الإطار القانوني الحالي في معالجة قضايا النشأة الناشئة أو الصلة بالموضوع أو الوعي فيما يتعلق بالحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية والحاجة إلى صك دولي ملزم قانونياً حول هذا الموضوع. تم توضيح الجهود الدولية لإنشاء صك ملزم قانوناً للحفظ والاستخدام المستدام البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية كاتفاق تكميلي لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار - الرؤية والمعالم التي تم تحقيقها - تم توضيحها بالتفصيل، وأوصت الدول الأعضاء في آلكو بضرورة الاستفادة من اجتماعات المؤتمر الحكومي الدولي لمناقشة مختلف الأمور في مشروع صك دولي ملزم قانونياً.

13. فتح بعد ذلك رئيس الدورة السنوية الثامنة والخمسين لآلكو سعادة السفير الدكتور أوغستين ب. ماهيجا المجال لإبداء تعليقات الدول الأعضاء والمراقبين. قدمت الوفود التالية بياناتها حول موضوع التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية في بند جدول الأعمال: جمهورية إندونيسيا وجمهورية الهند وجمهورية كوريا وجمهورية تنزانيا المتحدة وجمهورية كينيا واليابان وجمهورية إيران الإسلامية وسلطنة عمان وجمهورية فيتنام الاشتراكية وجمهورية الصين الشعبية.

14. أعرب مندوب جمهورية إندونيسيا عن تقديره للعمل الذي تقوم به أمانة المؤتمر الحكومي الدولي في إعداد المسودة الأولى للمعهد الدولي للملكية الفكرية ورحب بالعملية الجارية في ذلك الوقت في الدورة الثالثة للجنة الحكومية الدولية. تم تسليط الضوء على العديد من القضايا باعتبارها جديرة بالنقاش والتفاوض من قبل الدول الأطراف.

15. أولاً. تم اقتراح أن نطاق الموارد الجينية البحرية (MGR) يجب أن تتم صياغته في الاتفاقات المستقبلية وينبغي اعتبار الأسماك مصدراً للموارد الجينية البحرية. هناك أيضاً حاجة إلى مزيد من المناقشات حول ما إذا كانت مشتقات الموارد الجينية البحرية ستصبح أحد أهداف بنود التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية خاصة في علاقات الوصول وتقاسم المنافع. ثانياً تشجع إندونيسيا فيما يتعلق بمسألة بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية على إنشاء آلية إلزامية لبناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية. ينبغي فيما يتعلق بالآلية تقاسم المنافع أن تغطي الخطة النقدية والمزايا غير النقدية. ثالثاً أعربت عن الاعتقاد لصالح اعتماد مبدأ الجوار في هذا الحكم فيما يتعلق بأدوات الإدارة على أساس المنطق (ABMT) وتقييم الأثر البيئي (EIA). رابعاً ترى إندونيسيا أن الدول الأرخييلية لها خصائص خاصة وبالتالي ينبغي إعطاء الأولوية لها في مخطط تقاسم المنافع وبناء القدرات.

16. سلط مندوب جمهورية الهند الضوء على مشاركة الدولة في جميع المفاوضات من خلال بما في ذلك الدورة الثالثة للجنة الحكومية الدولية التي اختتمت مؤخراً بشأن الصك، للتأكيد على ضرورة وجود نظام قانوني بشأن التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية من شأنه ليس فقط تعزيز جهود الحفظ ولكن أيضاً زيادة الاستثمار العلمي في استكشاف أنواع لا حصر لها من المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية قبل انقراضها. أعرب الوفد الهندي حول مسألة الموارد الجينية البحرية بما في ذلك تقاسم المنافع عن رأي مفاده أن نطاق الصك يجب أن يشمل كل جانب من جوانب الموارد الجينية البحرية في المنطقة وأعلى البحار دون المساس بالأحكام ذات الصلة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والصكوك الأخرى ذات الصلة، وأنه من المستحسن تنظيم الوصول إلى الموارد الجينية البحرية دون الإخلال بنظام البحث العلمي البحري المقدم بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

17. يرى الوفد الهندي أيضاً أنه ينبغي أن تكون هناك آلية مراقبة لتمكين تتبع الموارد الجينية البحرية من أجل تقاسم المنافع بصورة مجدية. تم تسجيل الدعم فيما يتعلق بأهداف تقاسم المنافع لتطبيق مبدأ التراث المشترك للبشرية باعتباره المبدأ الأساسي لتقاسم المنافع. لوحظ فيما يتعلق بمسألة طرائق تقاسم المنافع أن تقاسم المنافع يجب أن يتم في مراحل مختلفة. توفر اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار إرشادات فيما يتعلق بتقييم الأثر البيئي في الجزء الثاني عشر من الاتفاقية ولاسيما بموجب المواد 192 و204 و205 و206. تم التأكيد على الرغبة في وجود حد أدنى من التأثير على أساس المحيط تم التأكيد على المبادئ العلمية السليمة كأساس لدراسات تقييم الأثر البيئي. كما ذكر أن أنشطة تقييم الأثر البيئي التي تقوم بها الدولة المؤيدة والتقرير المقدم من قبلهم يجب أن تتم مراجعته من قبل هيئة علمية وتقنية مختصة، ويمكن أخذ إشارة من نظام تقييم الأثر البيئي المنصوص عليه في بروتوكول مدريد لحماية البيئة لمعاهدة أنتاركتيكا والسلطة الدولية لقاع البحار.

18. ذكر الوفد الهندي فيما يتعلق بموضوع أدوات الإدارة المستندة إلى المناطق بما في ذلك المناطق البحرية المحمية، أن هناك حاجة إلى آلية مؤسسية لتنسيق أدوات الإدارة المستندة إلى المناطق على أساس نهج علمي سليم وتفرد النظام الإيكولوجي وتطبيق مبدأ التحوط والشفافية والمساءلة وإيلاء الاعتبار الواجب للدول الساحلية المشاركة في العملية. يعتبر إجراء القيام بالعناية الواجبة في تحديد أدوات الإدارة المستندة إلى المناطق والمناطق البحرية المحمية وعملية التشاور من خلال التعاون الإقليمي والآلية المؤسسية للاعتماد النهائي عناصر مهمة تحتاج إلى مناقشة. يرى الوفد الهندي فيما يتعلق ببناء القدرات ونقل التكنولوجيا أن بناء القدرات ينبغي أن يكون قائماً على احتياجات ومصالح البلد. أشار الوفد الهندي فيما يتعلق بمجموعة عمل ألكو مفتوحة العضوية حول التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية إلى أن مجموعة العمل يمكن أن يكون منتدى للمداولات وتمارين بناء القدرات وينبغي أن يتجنب أي ازدواجية في العملية الجارية في الأمم المتحدة.

19. أثنى مندوب جمهورية كوريا على عمل شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لمكتب الشؤون القانونية للأمم المتحدة بشأن المسودة الأولى، وأكد أنه من أجل إصدار صك ملزم قانوناً التي يمكن قبولها على نطاق واسع والمساهمة بشكل كبير في الحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، يحتاج المجتمع الدولي إلى العمل معاً للتوصل إلى صك يكون مجدياً وعملياً مع عدم تقويض النظام الحالي لقانون البحار، كما هو الحال بالفعل. أعربت جمهورية كوريا عن رغبتها في المشاركة بنشاط في المؤتمر الحكومي الدولي الحالية مع الدول الأخرى وأصحاب المصلحة للاستناد على مشروع النص وتوسيع الأرضية المشتركة للمناقشات حول قضايا التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية الرئيسية.

20. تداول مندوب جمهورية تنزانيا المتحدة بشأن تزايد تعرض المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية للأنشطة البشرية. حركت لذلك جمهورية تنزانيا المتحدة اقتراحاً وهو أن الآثار السلبية غير المباشرة للصيد والتصنيع والتلوث في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، التي يتم توصيلها عبر الترابط الأوقيانوغرافي والثقافي والإيكولوجي إلى المياه الساحلية للبلدان النامية، يجب أن تكون موضع اهتمام جميع الدول الأعضاء في ألكو والآخرين. تم تقديم ثلاث توصيات من هذا المنظور. أولاً. يجب على الدول الأعضاء في ألكو دعم مفاوضات الأمم المتحدة الجارية لإنشاء صك دولي ملزم قانونياً لضمان إدارة الأنشطة القطاعية في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية بشكل عادل. ثانياً. ينبغي أن تدعم الدول الأعضاء في ألكو موقف مجموعة السبعة والسبعين والصين والمجموعة الأفريقية في ضمان تمكين البلدان المتقدمة للبلدان النامية من بناء القدرات ونقل التكنولوجيا والتمويل من أجل الاستفادة من المنطقة بشكل منصف. ثالثاً. يجب أن تعمل الدول الأعضاء في ألكو معاً وأن تحدد المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية التي هي في أمس الحاجة إلى الحماية على أساس قوة تأثيراتها المحتملة في مساراتهم على سكان المناطق الساحلية.

21. أعاد مندوب جمهورية كينيا التأكيد على أن التقدم المحرز في تنظيم استكشاف واستغلال الموارد البحرية يجب أن يكون منسجماً مع تعزيز المؤسسة التي يُتوقع أن تشارك في الاستغلال التجاري لهذه الموارد لصالح بقية الأطراف. يتماشى هذا التخصيص مع مبدأ ضمان أن الفوائد المتأتية من هذه الأنشطة لا تعود بالنفع على قلة بل للبشرية جمعاء. تم تقدير أمانة ألكو لتأسيسها مجموعة العمل مفتوحة العضوية حول التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية ولوحظ أن كينيا تتطلع إلى العمل عن كثب مع المجموعة التي ستكون بمثابة المنتدى حيث يمكن للدول الأعضاء التعبير عن مواقفها بشأن هذا الموضوع.

22. سلط مندوب اليابان الضوء على بعض العناصر الرئيسية الجديرة بالملاحظة مع إيلاء أهمية كبيرة للدور الذي تؤديه المؤتمر الحكومي الدولي. أولاً، تم التأكيد عليه أيضاً في قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة يجب أن يكون تنفيذ الاتفاق التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية متسقاً تماماً مع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. ثانياً، ينبغي ألا تقوض الهيئات العالمية والإقليمية والقطاعية ذات الصلة، بل يجب أن تتعاون معها. ثالثاً، يجب أن يكون الحفاظ على التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستخدامه المستدام فعالاً وعالمياً لمنفعة المجتمع الدولي ككل، لأجل هذا المناقشات القائمة على العلوم ضرورية.

23. لاحظ مندوب جمهورية إيران الإسلامية أن استمرار النظر في الموضوع من قبل ألكو يمكن أن يسهم في المناقشة الحالية حول قضايا قانون البحار المدرجة حالياً على جدول أعمال المحافل الدولية. نعتقد أن المؤتمر الحكومي الدولي يجب أن تستخدم المبادئ التوجيهية التي طرحتها اتفاقية التنوع البيولوجي (CBD) وبروتوكول ناغويا بشأن الوصول وتقاسم المنافع، أي الموافقة المسبقة عن علم (PIC) وكذلك تقاسم المنافع العادل والمنصف فيما يتعلق بمسألة الوصول وتقاسم المنافع والدور المحتمل للملكية الفكرية في هذا الصدد. ينبغي أن يحدد الصك الجديد الالتزامات العامة في تعزيز التعاون لتنمية القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية مع الاعتراف بالاحتياجات الخاصة للبلدان النامية فيما يتعلق بنقل التكنولوجيا.

24. نعتقد في النهاية أن نجاح الأداة الجديدة في المحافظة والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية يعتمد على المشاركة الفعالة لجميع البلدان وهذا الهدف غير ممكن بدون بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية بشكل فعال. هما مرتبطان ارتباطاً وثيقاً وكلاهما أساسي لإزالة الاختلافات بين البلدان لتمكين البلدان النامية من الوصول إلى التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية والاستفادة منه. لا داعي لقول إن بناء القدرات ونقل التكنولوجيا بشكل فعال يتطلب قدرة مؤسسية والتزامات ملموسة ملزمة قانوناً مع الاعتراف بالاحتياجات الخاصة للبلدان النامية والتمويل المستدام والكافي. تتحمل بالتالي جميع البلدان بما في ذلك جميع الدول

الأعضاء في آكو مسؤولية مشتركة اتجاه حماية البحار والمحافظه عليها والاستخدام المستدام وتقاسم المنافع المنصفة الناشئة عن التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية.

25. صرح مندوب سلطنة عمان أن الكو تلعب دور فعال من بين أمور أخرى في الحفاظ على التنوع البيولوجي في المناطق البحرية غير الخاضعة للاختصاص القضائي الوطني للدولة الساحلية وإيصال أصوات الدول الأعضاء حول هذه القضايا الهامة في المنتديات الدولية.

26. أبلغ مندوب جمهورية فينتام الاشتراكية الاجتماع بالأهمية التي توليها الدولة للمداولات بشأن قانون البحار في المحافل المتعددة الأطراف بهدف فهم اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وضمان الامتثال لها بشكل أفضل. تشارك فينتام بنشاط في المؤتمر الحكومي الدولي منذ اجتماعها التحضيري. اقترح أولاً أنه ينبغي صياغة تعريف التكنولوجيا ونقل التكنولوجيا البحرية على نطاق واسع لصالح البلدان النامية. ينبغي أن يكون بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية إلزاميين ومرتبطين بالوصول إلى الموارد الجينية البحرية وأنشطة الاستغلال. ثانياً كررت فينتام موقفها الثابت بأن الموارد الجينية البحرية في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية على أنها "تراث مشترك للبشرية"، وبالتالي لا ينبغي تطبيق نظام "حرية أعالي البحار" على الوصول إلى موقع الموارد الجينية البحرية. ينبغي تقاسم المنافع من التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية بطريقة منصفة.

27. وصف مندوب جمهورية الصين الشعبية المفاوضات الخاصة بصياغة صك دولي ملزم قانونياً تحت رعاية الأمم المتحدة بأنها إحدى أهم عمليات وضع القواعد الدولية في مجال قانون البحار، وأشار إلى أن الموضوعات المحددة في حزمة الاتفاق المدرجة في قرار الجمعية العامة في عام 2011 يجب أن تقدم ككل في حزمة واحدة. ينبغي تحقيق التوازن بين تنظيم الوصول إلى الموارد الجينية البحرية وحماية حرية أعالي البحار وتقاسم المنافع واحترام حقوق الملكية الفكرية وحقوق حاملي المواد الجينية البحرية. ينبغي أن تركز أدوات الإدارة القائمة على المناطق على التنوع البيولوجي البحري مع الحفاظ على توازن معقول بين الحفظ والاستخدام المستدام. يجب أن تكون عتبة إجراء تقييم الأثر البيئي متنسقة مع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وتكون مدفوعة من الدولة. تولي الصين أهمية كبيرة لبناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية إلى البلدان النامية. تمت التوصية بأن الدول الأعضاء في الكو يجب أن تعزز التنسيق بشأن القضايا المتعلقة بالتنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية ، والمساهمة في عملية وضع القواعد الهامة هذه في مجال قانون البحار.

ثالثاً. التطورات الجارية في الموضوع

أ. التقدم المحرز حتى الآن نحو صياغة صك دولي ملزم قانونياً

28. إدراكاً لمدى إلحاح مسألة الحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية الوطني وإدراك الثغرات الموجودة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار للتعامل بشكل شامل مع هذه القضية، فقد أدرك المجتمع الدولي منذ أكثر من عقد من الزمان أن الصك الدولي الملزم قانونياً بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن الحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية الوطني يحتاج إلى التفاوض على وجه السرعة. أنشأت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في الجزء الثاني عشر إطاراً موسعاً لحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، وقد صممت أحكامها لتغطية جميع مناطق الفضاء المحيطي بما في ذلك المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية (ABNJ). تُلزم المادة 192 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار غير المحدودة النطاق الجغرافي الدول بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها. وقد أحيط علماً بالعلاقة التكميلية بين اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وغيرها من الاتفاقيات المتعلقة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها،¹⁷ وبالتالي توقع وتشجيع المصالحة الجارية بين اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والاتفاقيات الأخرى ذات الصلة.

29. كان تنفيذ هياكل الحوكمة أيضاً لدعم نظام متكامل لحماية البيئة في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية بما في ذلك الحفاظ على التنوع البيولوجي البحري يطرح دائماً تحديات كبيرة من حيث الحجم والاتساق بين المسارين المنفصلين لقانون البحار وقانون البيئة البحرية الدولي.¹⁸ لم يتم علاوةً على ذلك تناول معايير الحفظ الحديثة مثل تقييم الأثر البيئي والمناطق البحرية المحمية والتخطيط المكاني البحري وآليات التنمية مثل نقل التكنولوجيا وبناء القدرات بشكل كافٍ في الإطار القانوني والمؤسسي الحالي في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية.¹⁹ يُعزى عدم كفاية معالجة قضايا النشوء أو الملاءمة أو الوعي إلى عدم القدرة على التنبؤ بأهميتها في وقت اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.²⁰ لم يتم على سبيل المثال تناول المشاكل التي نشأت منذ التصديق عليها مثل استغلال الموارد الجينية البحرية أو التي تفاقمت منذ إتمام المعاهدة في عام 1982 مثل التلوث البحري.²¹ تُعزى هذه الثغرات أيضاً إلى حقيقة أن الأحكام والتعاريف لم تكن محددة بما يكفي للدول للتأكد من معنى المعاهدة في وقت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار مثل تطبيق التراث المشترك للبشرية.²²

¹⁷ المادة 237 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

¹⁸ روبن وارنر (2018)، "محيطات الفرص والتحديات: نحو إطار حكم أقوى للحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية"، مجلة آسيا والمحيط الهادئ لقانون وسياسة المحيطات، 3: 157، 159.

¹⁹ د. فريستون (2009)، "المبادئ الحديثة لإدارة أعالي البحار: الأسس القانونية"، السياسة البيئية الدولية والقانون، 39:44.

²⁰ توليو سكوفازي (2016)، "المفاوضات بشأن صك ملزم بشأن الحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية"، السياسة البحرية 188:70-191.

²¹ راشيل تيلر و إي. نيمان (2018)، "بلاستيك المحيطات والتنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية - مخيف بدرجة كافية لإدراج نفسه في التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، أم أننا بحاجة إلى انتظار معاهدة خاصة به؟"، مجلة الدراسات والعلوم البيئية، 8 (4): 411-415.

²² راشيل تيلر وآخرون، (2019)، "المعاهدة الأولى والمستقبلية: نحو نظام جديد للتنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية"، السياسة البحرية، 242: 239-99، 239.

30. إن التفاوض بشأن نظام متعدد الأطراف هو عملية متعددة المستويات ومتعددة الخطوات تتطور بعد فترة متضافرة من المفاوضات. صدر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 292/69²³ في عام 2015، لإنشاء صك دولي ملزم قانونياً بشأن الحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية بشرط أن المفاوضات لتطوير الصك الدولي الجديد الملزم قانونياً يجب أن تتناول العناصر الأربعة لصفحة شاملة وافقت عليها الدول في عام 2011. تتألف هذه العناصر من الموارد الجينية البحرية بما في ذلك أسئلة حول تقاسم المنافع وتدابير مثل أدوات الإدارة المستندة إلى المناطق، بما في ذلك المناطق البحرية المحمية وتقييم الأثر البيئي وبناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية. ومن الجدير بالذكر أن القرار 292/69 نص أيضاً على أن عملية تطوير الصك الدولي الملزم قانونياً يجب ألا تقوض الصكوك والأطر القانونية الحالية ذات الصلة والهيئات العالمية والإقليمية والقطاعية ذات الصلة.²⁴

31. أنشئت اللجنة التحضيرية (PrepCom) بموجب القرار 292/69 الصادر في 19 حزيران / يونيو 201، وفقاً لتوصيات مجموعة العمل غير الرسمية مفتوحة العضوية المخصصة لدراسة القضايا المتعلقة بالحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية الذي اجتمع تسع مرات من عام 2006 حتى عام 2015. جاء الزخم الرئيسي لإنشاء مجموعة العمل من عملية الأمم المتحدة التشاركية غير الرسمية بشأن المحيطات وقانون البحار (OSUNICPOL) التي ناقشت مجموعة واسعة من قضايا المحيطات منذ إنشائها في عام 1999.²⁵ حددت الدورات الأربع لاجتماعات اللجنة التحضيرية التي عُقدت في عامي 2016 و2017 قضايا شاملة إضافية للنظر فيها بما في ذلك التعاريف ونطاق الصك وعلاقة الصك بالأدوات والأطر الأخرى والترتيبات المؤسسية والامتثال والمسؤولية والالتزام وتسوية النزاعات والأحكام النهائية.²⁶ أوصت اللجنة التحضيرية في تقريرها المؤرخ 31 تموز / يوليو 2017²⁷ بعناصر الجمعية العامة (الواردة في القسمين أ و ب من تقريرها) للنظر فيها بهدف تطوير مشروع نص الصك الدولي الملزم قانونياً. سلط القسم ب الضوء على بعض القضايا الرئيسية التي كان هناك اختلاف في وجهات النظر بشأنها، بينما تضمن القسم أ عناصر غير حصرية ولدت التقارب بين معظم الوفود.²⁸

²³ وضعت الجمعية العامة للأمم المتحدة صك دولي ملزم قانونياً بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن الحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، القرار الذي اعتمده الجمعية العامة في 19 حزيران / يونيو 2015، قرار الجمعية العامة 292/69، الدورة 69، البند 7 من جدول الأعمال، على <https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N15%20/187/55/PDF/N1518755.pdf?OpenElement>

²⁴ الفقرة 3 من القرار.
²⁵ الجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرير عن عمل عملية الأمم المتحدة التشاركية غير الرسمية المفتوحة العضوية بشأن المحيطات وقانون البحار، الاجتماع الخامس، وثيقة الأمم المتحدة (2004) (A/59/122).

²⁶ اللجنة التحضيرية المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة 292/69: وضع صك دولي ملزم قانونياً بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن الحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، اقتراحات الرئيس الإرشادية لمجموعات القضايا والأسئلة للمساعدة في إجراء مزيد من المناقشات في المجموعة العاملة غير الرسمية في الدورة الثانية للجنة التحضيرية،

https://www.un.org/depts/los/biodiversity/prepcom_files/IWGs_Indictive_Issues_and_Questions.pdf
²⁷ تقرير اللجنة التحضيرية المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة 292/69: وضع صك دولي ملزم قانونياً بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن الحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، على:

<https://undocs.org/A/AC.287/2017/PC.4/2>

²⁸ A/AC.287/2017/PC.2/4، الصفحات 7-17.

32. تُوجَّع بالتالي أكثر من عقد من المناقشات الدولية حول الصك الدولي الملزم قانونياً بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 249/72 المؤرخ 24 كانون الأول / ديسمبر 2017،²⁹ حيث قررت الجمعية العامة عقد لجنة حكومية دولية تحت رعاية الأمم المتحدة للنظر في توصيات اللجنة التحضيرية. عقد المؤتمر اجتماعاً تنظيمياً لمدة ثلاثة أيام في نيويورك في الفترة من 16 إلى 18 نيسان / أبريل 2018 لمناقشة المسائل التنظيمية بما في ذلك عملية إعداد المسودة الأولى للصك الدولي الملزم قانونياً. من المقرر أن تجتمع المؤتمر الحكومي الدولي في أربع دورات. عُقدت الدورة الأولى في الفترة من 4 إلى 17 أيلول / سبتمبر 2018، الدورة الثانية من 25 آذار / مارس إلى 5 نيسان / أبريل 2019، والدورة الثالثة من 19 إلى 30 آب / أغسطس 2019. وكان من المقرر عقد الدورة الرابعة في الفترة من 23 آذار / مارس إلى 3 نيسان / أبريل 2020. قررت الجمعية العامة مع ذلك وفي ضوء الوضع المتعلق بكوفيد - 19 بموجب القرار رقم 543/74 بتاريخ 11 آذار / مارس 2020 تأجيل الدورة الرابعة للمؤتمر إلى أقرب موعد ممكن تحدده الجمعية العامة.³⁰

33. رشح رئيس الجمعية العامة السيدة رينا لي من سنغافورة كرئيسة معيّنة للمؤتمر، وانتُخب 15 نائباً للرئيس لعضوية مكتب المؤتمر من الجزائر وجزر البهاما وبلجيكا والبرازيل والاتحاد الروسي وبلغاريا وبولندا والصين وكندا وموريشيوس والمكسيك وولايات ميكرونيزيا الموحدة والمغرب والولايات المتحدة الأمريكية واليابان في الدورة الأولى.³¹

34. تم إصدار مشروع نص اتفاقية بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه المستدام للمناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية في حزيران/يونيو 2019 من أجل "تسهيل إحراز مزيد من التقدم في المفاوضات".³² تحدد المسودة والتي تحوي "دون المساس بموقف أي وفد بشأن أي من المسائل المشار إليها فيه ولا يمنع النظر في الأمور غير الواردة في الوثيقة"³³ والمصطلحات ذات الصلة وتحدد هدف الاتفاقية وتطبيقها، وتقر بالعلاقة بين هذا الاتفاق والاتفاقية والصكوك والأطر القانونية الأخرى القائمة ذات الصلة والهيئات العالمية والإقليمية والقطاعية ذات الصلة. يتعلق الجزء الثاني من مسودة الاتفاقية بنظم الموارد الجينية البحرية، بما في ذلك الأسئلة المتعلقة

²⁹ وضعت الجمعية العامة للأمم المتحدة الصك الدولي الملزم قانونياً بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن الحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، القرار المعتمد في 24 كانون الأول / ديسمبر 2017، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، 249/72، الدورة الثانية والسبعون، البند 77 من جدول الأعمال، على <https://undocs.org/en/a/res/72/249>

³⁰ الجمعية العامة للأمم المتحدة، A/74/L.41، مشروع مقرر مقدم من رئيس المؤتمر الحكومي الدولي للجمعية العامة بشأن صك دولي ملزم قانونياً بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن الحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، بتاريخ 9 آذار / مارس 2020.

³¹ ضباط الاتصال، المؤتمر الحكومي الدولي في التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، على

<https://www.un.org/bbnj/content/officers>

³² مذكرة من الرئيس، مشروع نص اتفاق في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه المستدام في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، المؤتمر / أ. 6/2019/232 على

<https://undocs.org/en/a/conf.232/2019/6>

³³ المرجع نفسه.

بتقاسم المنافع وحقوق الملكية الفكرية، ويتعلق الجزء الثالث بتدابير مثل أدوات الإدارة المستندة إلى المناطق، بما في ذلك المناطق البحرية المحمية والجزء الرابع من تقييم الأثر البيئي والجزء الخامس لبناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية. يكرس الجزء السادس الترتيبات المؤسسية ويكرس الجزء السابع الموارد المالية والآلية. ترد إجراءات تسوية النزاعات في الجزء التاسع.

35. تم التأكيد في جميع أجزاء المشروع على الدور الواعد الذي يمكن أن يؤديه التعاون والتنسيق الدوليان في المخطط. وقد وُضعت إجراءات الرصد والمراجعة بشكل متكرر. دخلت عملية صياغة أول معاهدة على الإطلاق التي تتناول التنوع البيولوجي خارج نطاق الولاية الوطنية مرحلة جديدة في 19 آب/ أغسطس 2019 حيث بدأت الدول الأعضاء مداولات قائمة على النصوص بهدف التوصل إلى اتفاق بحلول النصف الأول من عام 2020.³⁴

36. قدمت الوفود بعد ذلك مقترحات نصية واستجابة للدعوة التي وجهتها رئيسة المؤتمر في مذكرتها المؤرخة 18 تشرين الثاني / نوفمبر 2019،³⁵ بشأن مشروع نص المعاهدة المنقح للرئيس بحلول 20 شباط/ فبراير 2020 للنظر فيها في الدورة الرابعة للجنة الحكومية الدولية. ونشرت أمانة المؤتمر مجموعة من المقترحات التي وردت بحلول ذلك الموعد النهائي.³⁶

37. شددت رئيسة المؤتمر على الحاجة إلى مواصلة العمل خلال فترة ما بين الدورات للحفاظ على زخم العملية عبر رسالة مؤرخة 10 أيلول/ سبتمبر 2020،³⁷ حددت الرئيسة الجدول الزمني الواسع لبرنامج العمل فيما بين الدورات وذلك تماشياً مع المشاورات التي أجريت مع مختلف الوفود في وقت سابق من العام نفسه، وكذلك مع ميسري مجموعات العمل غير الرسمية ومكتب المؤتمر.³⁸ تم تصميم برنامج العمل فيما بين الدورات لمساعدة الوفود على تعزيز فهمهم للقضايا وآراء الوفود المختلفة. تجدر الإشارة إلى أن البرنامج لا يقصد منه أن يكون بديلاً عن المفاوضات التي ستستأنف خلال الدورة الرابعة. وقد بدأ العمل بين الدورات اعتباراً من 14 أيلول / سبتمبر 2020 واختتم في 19 آذار/ مارس 2021. كانت مجالات المناقشة في العمل بين الدورات هي تقييمات الأثر البيئي، تقارير نظم الموارد الجينية البحرية، بما في

³⁴ الأمم المتحدة، تغطية الاجتماعات والبيانات الصحفية، يبدأ المندوبون المداولات المستندة إلى النص للمعاهدة الأولى من نوعها بشأن إدارة التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، في بداية جلسة المؤتمر، 19 آب/ أغسطس 2019، على <https://www.un.org/press/en/2019/sea2108.doc.htm>

³⁵ A/CONF.232/2020/3، مذكرة من الرئيس، مشروع نص منقح لاتفاق في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه المستدام في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية.

³⁶ جميع المقترحات النصية، 28 شباط / فبراير 2020 على https://www.un.org/bbnj/sites/www.un.org.bbnj/files/textual_proposals_compilation_-_28_feb_2020.pdf

تجميع المقترحات النصية، 15 نيسان / أبريل 2020، على https://www.un.org/bbnj/sites/www.un.org.bbnj/files/textual_proposals_compilation_article-by-article_-_15_april_2020.pdf

³⁷ خطاب بتاريخ 10 أيلول / سبتمبر 2020، على https://www.un.org/bbnj/sites/www.un.org.bbnj/files/intersessional_work_-_bbnj_president_letter_to_delegations.pdf

³⁸ المرجع نفسه:

ذلك الأسئلة المتعلقة بتقاسم المنافع تدابير مثل أدوات الإدارة المستندة الى المناطق، بما في ذلك المناطق البحرية المحمية بناءً القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية والقضايا الشاملة.

38. طلبت الجمعية العامة نظراً للمتطلبات التي تطرحها جانحة كوفيد-19 بموجب قرارها 239/75 المؤرخ 31 كانون الأول / ديسمبر 2020،³⁹ من الأمين العام عقد الدورة الرابعة للجنة الحكومية الدولية في الفترة من 16 إلى 27 آب / أغسطس 2021.⁴⁰ قررت الجمعية العامة في قرارها 570/75 المؤرخ 9 يونيو 2021 تأجيل الدورة الرابعة للمؤتمر إلى أقرب موعد ممكن متاح في عام 2022، ويفضل أن يكون ذلك خلال النصف الأول من العام.⁴¹ وذلك بسبب قلقها من استمرار الوضع فيما يتعلق بكوفيد-19 واستجابة لرسالة رئيس المؤتمر الحكومي الدولي المؤرخة 4 حزيران/ يونيو 2021. طلبت الجمعية العامة في قرارها من الأمين العام عقد الدورة الرابعة للمؤتمر مع توفير خدمات المؤتمرات الكاملة بما في ذلك الوثائق حسب الاقتضاء لمدة 10 أيام في المواعيد التي يحددها الأمين العام للأمم المتحدة بالتشاور مع رئيس المؤتمر الحكومي الدولي ولتوفير الدعم والخدمات اللازمة للمناقشات عبر الإنترنت التي يعقدها رئيس المؤتمر الحكومي الدولي في عام 2021.⁴²

ب. مشاركة الدول الأعضاء في ألكو في دورات المؤتمر الحكومي الدولي

39. شهدت الدورات الثلاث مشاركة واسعة النطاق من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وأعضاء الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة والمنظمات التي تلقت دعوة دائمة للمشاركة كمراقبين في دورات وأعمال لجنة الأمم المتحدة لقانون البحار والجمعية العامة وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها وهيئاتها ومكاتبها وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية.

40. كانت الدول الأعضاء في ألكو ومجموعة 77 ممثلة بشكل جيد في الدورات.⁴³ حضر 32 دولة عضواً في ألكو الدورة الموضوعية الأولى،⁴⁴ وحضر 36 دولة عضواً الدورة الموضوعية الثانية.⁴⁵ حضر الدورة

³⁹ A/RES/75/239، القرار الذي اعتمده الجمعية العامة في 31 كانون الأول / ديسمبر 2020 بشأن المحيطات وقانون البحار، على <https://undocs.org/en/A/RES/75/239>

⁴⁰ رسالة مؤرخة في 4 حزيران / يونيو 2021 من السيدة رينا لي، رئيسة لجنة التجارة الدولية للتنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، على: https://www.un.org/bbnj/sites/www.un.org.bbnj/files/igc-4_-_letter_to_delegations.pdf

⁴¹ 6A/75/L.9، مشروع قرار بتاريخ 9 حزيران / يونيو 2021، على <https://www.undocs.org/en/A/75/L.96>

⁴² المرجع نفسه.

⁴³ قوائم المشاركين، على <https://undocs.org/en/A/CONF.232/2018/INF.3> و <https://undocs.org/a/conf.232/2019> و <https://undocs.org/A/CONF.232/2019/INF/5/Rev.1> و <https://undocs.org/A/CONF.232/2019/INF/5/Rev.2>

⁴⁴ حضر الجلسة الأولى بنغلاديش وبروني دار السلام وجمهورية الصين الشعبية وقبرص ومصر وجمهورية غامبيا وغانا والهند وإندونيسيا وجمهورية إيران الإسلامية والعراق واليابان وكينيا ولبنان وماليزيا وموريشيوس وميانمار ونيبال ونيجيريا وعمان والفلبين وجمهورية كوريا والمملكة العربية السعودية وسيراليون وسنغافورة وجنوب أفريقيا وسريلانكا والسودان وتايلاند وتركيا وجمهورية تنزانيا المتحدة وجمهورية فيتنام الاشتراكية.

⁴⁵ حضرت الكامبيرون والكويت ومنغوليا ودولة فلسطين الدورة الموضوعية الثانية بالإضافة إلى الدول الأعضاء المذكورة أعلاه.

الموضوعية الثالثة 33 دولة عضو في ألكو.⁴⁶ تلقت ألكو كونها منظمة دعوة دائمة للمشاركة كمرقب في جلسات وأعمال الجمعية العامة، ومثلها الدكتور روي اس. لي المرقب الدائم لألكو لدى الأمم المتحدة في الجلسات الموضوعية.

41. قدمت 9 دول أعضاء في ألكو استجابةً للدعوة التي وجهتها رئيسة المؤتمر في مذكرتها المؤرخة 18 تشرين الثاني / نوفمبر 2019 مقترحات نصية بشأن مشروع نص المعاهدة المنقح للرئيس، وهي إندونيسيا واليابان وكينيا وباكستان والفلبين وجمهورية كوريا والسنغال وجنوب إفريقيا وتركيا.⁴⁷

رابعاً. توصيات من الأمانة العامة

42. يعد الصك الدولي الملزم قانونياً بأن يكون "أحد أهم التطورات في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لأكثر من 20 عاماً".⁴⁸ تنهي ألكو على الدور الذي تقوم به الدول الأعضاء في التفاوض على اتفاقية التنفيذ هذه وتحثها على الاستمرار للتعبير عن مخاوفهم خلال المفاوضات التي سبقت الانتهاء من نص الصك الدولي الملزم قانونياً. تمت الإشارة إلى أنه يتعين على الدول الأعضاء في ألكو تنسيق الجهود في جميع الجوانب المتعلقة بالتنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية والعمل على تعزيز إطار قانون البحار على المستوى الدولي.

43. انتهت ألكو من الشروط المرجعية لإنشاء مجموعة العمل مفتوحة العضوية التابعة لألكو بشأن التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية عملاً بالقرار المتعلق بذلك خلال الدورة السنوية السابعة والخمسين. تلقت عملية إطلاق مجموعة العمل انتكاسة بسبب الوضع الوبائي. تؤكد الأمانة للدول الأعضاء أنها سترشح قريباً رئيس مجموعة العمل ونائبه ومقرره للموافقة على موظفي الاتصال نيابةً عن الدول الأعضاء.

44. تقترح الأمانة أن تبدأ مجموعة العمل مسؤولياته على الفور بعد موافقة الرئيس ونائب الرئيس والمقرر بواسطة ضباط الاتصال نيابةً عن الدول الأعضاء.

⁴⁶ كانت ليبيا والسنغال وأوغندا واليمن من المشاركين الجدد في الدورة الموضوعية للجنة الحكومية الدولية. ولم تحضر بروني دار السلام وجمهورية غامبيا والهند وكينيا ولبنان ومنغوليا ودولة فلسطين الدورة الموضوعية الثالثة.

⁴⁷ المرجع الوارد في 36.

⁴⁸ خليل حسن علي (2018)، "الاقتراب من اتفاقية التنفيذ لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية: استكشاف النتائج الإيجابية للجماعة الكاريلية"، *السياسة البحرية* 98: 92-96.